



قرار رقم (١٣٣٦) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠٢٤

**بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٢) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق الوفاء لضباط شرطة مديرية أمن القاهرة برقم (٣٤٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٣/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٢٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البندين (١، ٢) من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً، ثانياً) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥):

(١) اشتراك شهري يدفعه العضو وفقاً لرتبته وطبقاً للجدول التالي:

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
لواء	٢١٥
عميد	٢٠٠
عقيد	١٩٠
مقدم	١٧٥
راند	١٦٠
نقيب	١٤٥
ملازم أول - ملازم	١٣٥



رئيس الهيئة

٢) رسم عضوية يسدده العضو لمرة واحدة وفقاً لسنة عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٤ فأقل	١٣٠٤٩
٢٥	١٣٥٢١
٢٦	١٣٩٩٧
٢٧	١٤٤٦٦
٢٨	١٤٩٤١
٢٩	١٥٤١٠
٣٠	١٥٨٨٦
٣١	١٦٣٥٨
٣٢	١٦٨٣٠
٣٣	١٧٣٠٢
٣٤	١٧٧٧٨
٣٥	١٨٢٤٧
٣٦	٢١٢٨٩
٣٧	٢٤٥١٨
٣٨	٢٧٩٤٢
٣٩	٣١٥٧٠
٤٠	٣٢٧٨٢
٤١	٣٣٨٥٨
٤٢	٣٤٧٧٠
٤٣	٣٥٤٩٨
٤٤	٣٦٠٠٥
٤٥	٣٦٧٨٦
٤٦	٣٧٣٠٨
٤٧	٣٧٥٣٧
٤٨	٣٧٤٣٤
٤٩	٣٦٩٥٠
٥٠ فأكثر	٣٦٥٦٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

- يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة حدها الأقصى ستة أشهر.

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٩):

أولاً: في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد:

أ) في حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء:



رئيس الهيئة

- (١) بالنسبة للعضو المؤسس:
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعمائة ألف جنيه.
- (٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس:
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.
- ثانياً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم:
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعمائة ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.
- مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .
- مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح